المحاضرة الخامسة:

تقسيمات العلماء العرب للخبر والإنشاء

أولا: التقسيم الإجمالي

قسم العلماء العرب القول المفيد إلى خبر وإنشاء، ثمّ فصلوا هذه الظاهرة إلى تقسيمات آخرى، ومن أهم التقسيمات:

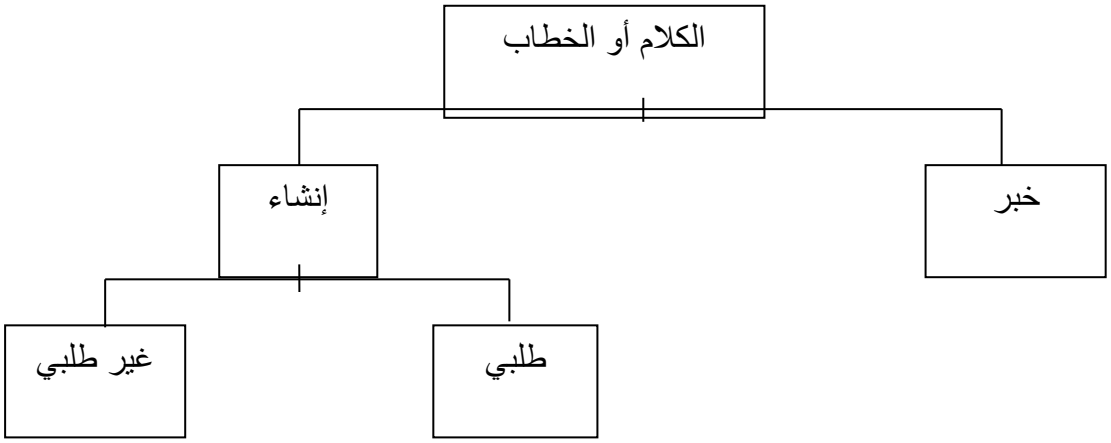

ثانيا: التقسيم التفصيلي للخبر والإنشاء عند العلماء العرب:

القسم الأول: الخـــبـــــر

قسّم العلماء العرب الخبر إلى أقسام باعتماد رؤية بنوية تجريدية حينا، وتداولية حينا آخر، وزاوجوا بينهما حينا أخرى، ومن أشهر التقسيمات:

تقسيم منسوب إلى الجاحظ: يقسّم الجاحظ الخبر إلى قسمين: خبر يحكم عليه بالصدق والكذب، وخبر لا هو صادق ولا هو كاذب، وجاء هذا التقسيم وفق معيارين هما مطابقة الواقع واعتقاد المخبر أو قصده، فهو ينحو منحى تداولي في تقسيم الخبر والحكم عليه بالصدق والكذب، والمخطط التالي يوضّح ذلك:

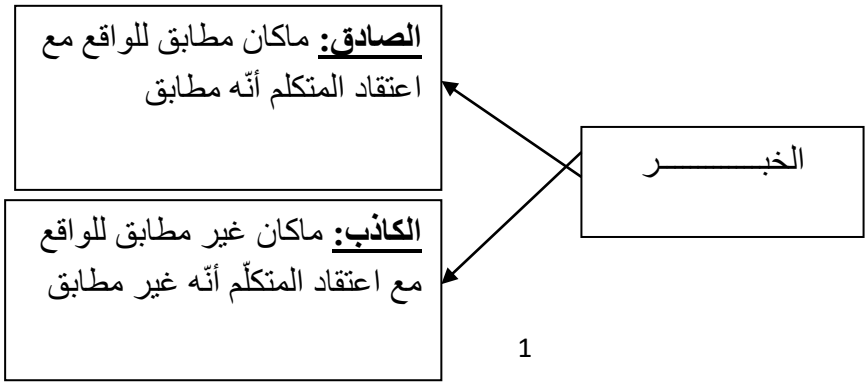

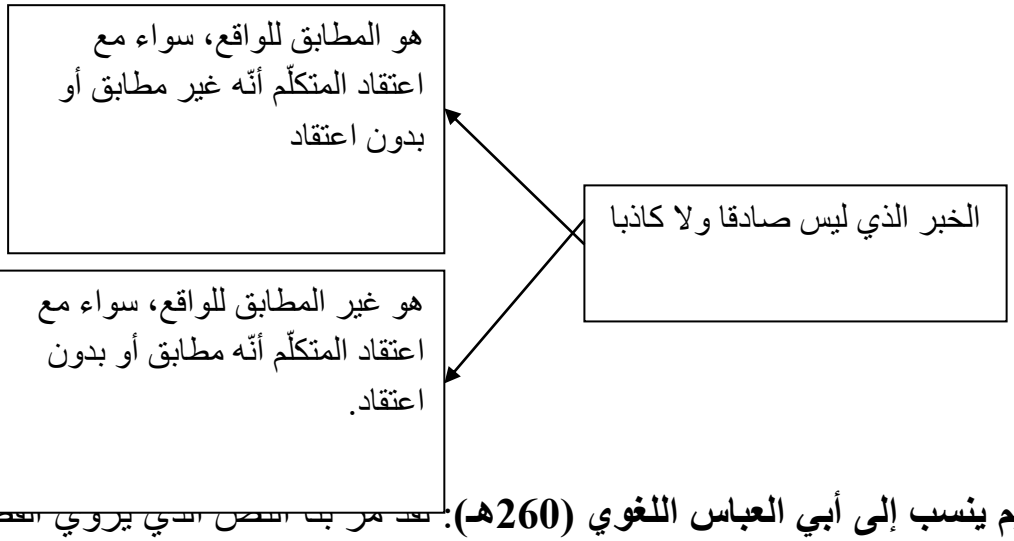

تقسيم ينسب إلى أبي العباس اللغوي (260هـ): لقد مر بنا النص الذي يروي القصة المشهورة بين الكندي الفيلسوف و أبي العباس حين رأى أنّ في كلام العرب حشو في التعبير عن معنى واحد بعبارات مختلفة: "عبد الله قائم" و"إنّ عبد الله قائم" و" "إنّ عبد الله لقائم" ، غير أنّ أبا العباس يوضّح له أنّ المعاني مختلفة، وقسّم الخبر هنا وفق مبدأ تداولي يراعي فيه حال السامع، فيكون للخبر ثلاث أضرب:

1. **خبر ابتدائي:** إخبار عن قيام عبد الله، يستغني عن مؤكدات الحكم.
2. **خبر طلبي:** جواب عن سؤال سائل، يقوي الخبر بإدخال إحدى أدوات التوكيد.
3. **خبر إنكاري:** ردّ على إنكار منكر، يستعين بأكثر من أداة لتأكيد الخبر.

وهذا المعيار الذي اعتمد عليه أبو العباس يوافق معايير سيرل المتمثلة في "درجة الشدة للغرض المتضمّن في القول" ، فقد يكون المضمون واحدا (المعنى نفسه)، لكن درجة الشدة تختلف من استعمال عبارة إلى أخرى، ولعلّ خير دليل في لغتنا العربية هي حروف المعاني " **ألا** راجعت دروسك" للعرض و"**هلاّ** راجعت دروسك" للتحضيض.

القسم الثاني: الإنـــشـــــاء

قسم العلماء العرب الكلام إلى خبر وإنشاء، وقسموا الخبر إلى صادق وكاذب، وما لا يقبل الصدق أو الكذب، وقسموا الإنشاء إلى طلبي وغير طلبي، والطلب كما عرّفه السكاكي أنّه «ما يستدعي مطلوبا، وأن يكون مطلوبه غير حاصل وقت الطلب»، بمعنى أنّ الخبر يصف ما هو واقع، أي يطابق نسبته الخارجية، بينما الإنشاء فإنّ المطلوب غير موجود وقت الطلب، بمعنى أنّه يوجد نسبته الخارجية.

أولا: الإنشاء الطلبي

يجمع جمهور العلماء العرب على أنّ الأساليب الإنشائية الأصلية خمسة هي:

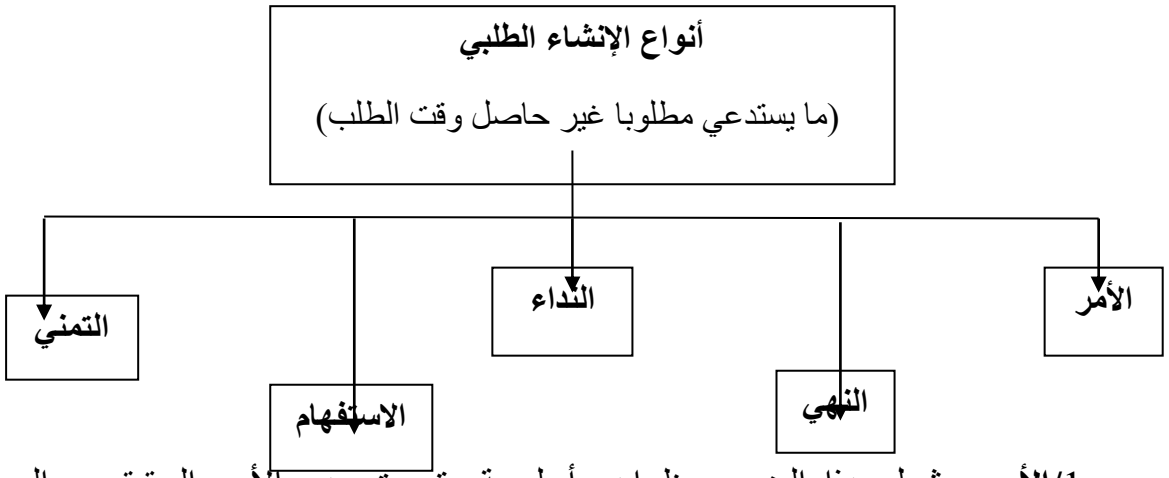

1/**الأمر**: يشمل هذا الضرب ظواهر أسلوبية متعددة وهي الأمر الحقيقي، والدعاء والالتماس، ويتمّ التمييز بين هذه الأساليب وفق رؤية تداولية تتعلّق بحالة المتكلّم وحالة المتلقي، فمنزلة المتكلّم مقارنة بمنزلة المتلقي هي التي تحدّد النوع، «فالطلب يسمى أمرا إذا صاحبه استعلاء المتكلّم على المخاطب، ويسمى التماسا إذا تساوى المتكلّم مع المخاطب، ويكون دعاء أو سؤالا إذا خضع المتكلم للمخاطب».

وجدير بالذكر، أن نميّز بين الصيغ اللغوية والأغراض بحسب مقتضيات المقام، فصيغة الأمر واحدة تفيد الأمر الحقيقي، وما يخرج عن هذا المعنى يعدّ أغراضا مثل الدعاء والالتماس، وهو ملمح تداولي يتعلّق بخروج الأساليب إلى أغراض أخرى، أو كما عبّر عنه السكاكي: «خروج الأسلوب عن مقتضى الظاهر»، أما بمعايير سيرل فالمعيار المطبق في خروج الأمر إلى الدعاء والالتماس فهو معيار **الشروط المعدّة** (conditions préparatoires) مثلا عبارة **"أكتب على السبورة"** فإن قالها المعلّم فإنّه يأمر التلميذ بالكتابة على السبورة، أما إن قالها التلميذ فهو يرجو أو يطلب أو يقترح على المعلّم أن يكتب على السبورة.

2/**النهي:**

يشترك الأمر والنهي في "الطلب"، والفرق بينهما أنّ الأمر "طلب الفعل غير الكف"، أمّا النهي "طلب الكف"، ويشترط لهما السكاكي شرط الاستعلاء، وإن لم يتحقّق يخرج إلى إفادة الدعاء إن صاحبه تضرع، كما تعرض الأصوليون لهذا التقسيم من أجل استنباط

الأحكام المترتبة عن صيغ الأمر والنهي (من إذن، وإباحة، وكراهة...) فصرّحوا بأنّ «حقيقة الأمر الدعاء إلى الفعل، وحقيقة النهي الدعاء إلى الكف».

وصيغة النّهي هي حرف واحد: هو **"لا الناهية"** الداخلة على الفعل المضارع "لا تفعل"، أو الداخلة على مصدر "شكرا لا كفرا" ، فـ (شكرا) للأمر و(لا كفرا) للنهي. ويحكم هذه الصيغة (المصدر المسبوق بلا الناهية) مبدأ تداولي هو الغرض أو القصد الذي يبتغيه المتكلّم من الخطاب.

3/الاستفهام:

صنّف الفارابي الاستفهام ضمن «القول الذي يقتضى به شيء ما فهو يقتضى به إمّا قول ما وإمّا فعل شيء ما، والذي يقتضى به فعل شيء ما فمنه نداء ومنه تضرّع، وطلبة، وإذن، ومنع، ومنه حثّ وكفّ وأمر ونهي» ، فالقول الذي يقتضى به شيء ما (أي الذي يطلب به شيء) ، ينقسم إلى قسمين حسب **"فحوى الطلب"** ، فإن كان المطلوب قولا كان الطلب الاستفهام، فالجواب عن الاستفهام يكون قولا، وإن كان المطلوب فعل شيء ما، كان الطلب غير الاستفهام مثل النداء، الأمر النهي...

وعلى الرغم من الاختلافات في تحديد الاستفهام من حيث كونه إنشاء طلبي أو غير طلبي، فإن أغلبهم عدّه من الإنشاء الطلبي، وقسموا الاستفهام إلى قسمين:

- طلب تصور، حيث يكون فيه المتكلّم خالي الذهن من أي فكرة حول المستفهم عنه، نحو: أدبس في الإناء أم عسل؟ (طلب تعيين المفرد).
- طلب تصديق، حيث يكون للمتكلّم فكرة عن الموضوع المستفهم عنه، نحو هل زيد قائم؟ ويكون الجواب بـ "نعم" إن أريد الإثبات، وبـ "لا" إن أريد النفي.

4/ النداء:

من الإنشاء الطلبي، يقول الفارابي«النداء يقتضى به أولا من الذي نودي الإقبال بسمعه وذهنه على الذي ناداه منتظرا لما يخاطبه به بعد النداء»، إذن فهو طلب النداء، ومن أدوات النداء الهمزة، وأي.

5/التمني:

يرى الفارابي وابن سينا التمني من الأساليب الخبرية، غير أنّ أغلب العلماء يجعلون التمني من أساليب الإنشائية، يعرّفه السكاكي بأنّه الذي يطلب فيه المتكلّم ما هو ممتنع الوقوع، أما الشريف الجرجاني فإنّه يضيف «طلب حصول الشيء سواء كان ممكنا أم ممتنعا»، في حين عرّفه التفتازاني بأنّه «طلب حصول شيء على سبيل المحبّة»، وهذه

الخاصية (المحبة) شرط في التمني دون غيره، وهي تعود إلى معيار تداولي هو القصدية، الشيء الذي يميّزه عن بقية أنواع الطلب. بعبارة أخرى، فقد «أفاد هذا المعيار في التفرقة بين التمني وبقية أنواع الطلب، ففيها جميعها يكون الطالب طامعا في حصول المطلوب أو محتملا لحصوله، إلاّ في التمني فهو يائس من ذلك». ومن هنا أدرج في الأسلوب الطلبي.

غير أنّ محمود نحلة اعترض على جعل التمني من الأساليب الإنشائية الطلبية، لانتفاء قصد الطلب أساسا، يقول: «والتمني فيما أرى ـــ ليس طلبا، بل هو تعبير عن رغبة تحرك في النفس فهو داخل في التعبيريات».

ثانيا/ الإنشاء غير الطلبي:

هو الضرب الثاني من الأسلوب الإنشائي يختلف عن الضرب الأول في أنّه لا طلب فيه أي لا يستلزم مطلوبا حاصلا وقت الطلب، وأقسامه مبيّنة في الشكل التالي:

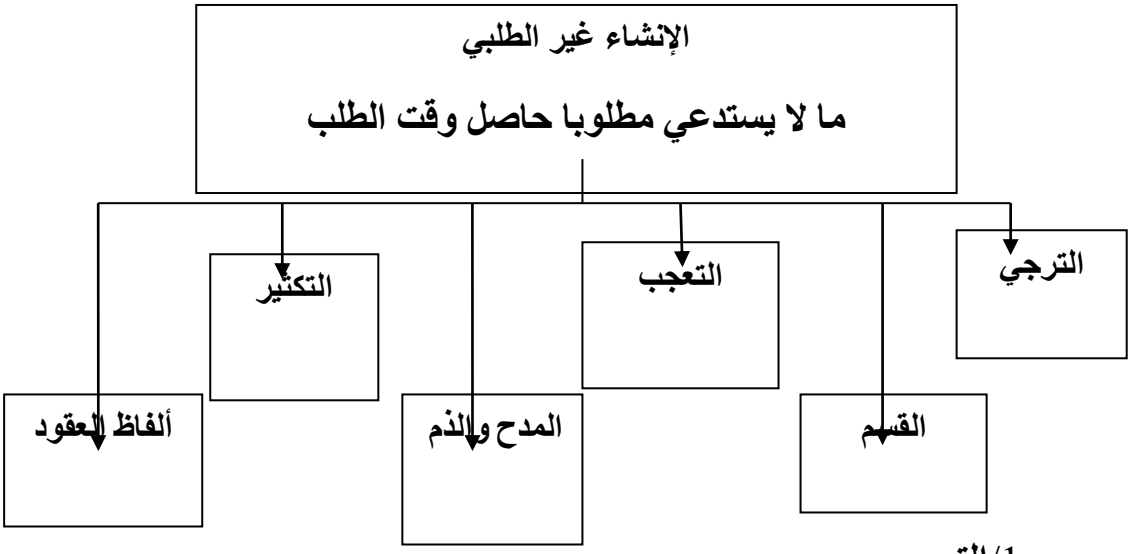

1/**الترجي:**

يعرّف لأنّه «ترقّب حصول الشيء سواء كان محبوبا ويقال له طمع أو مكروها ويقال له إشفاق»، والفرق بين التمني والترجي أنّ التمني يكون في أمر محبوب فقط، أما الترجي يكون في المحبوب والمكروه، ثمّ إنّ التمني هو طلب حصول شيء ممتنع الوقوع، أما الترجي هو ترقّب حصول شيء، أو «طلب أمر قريب الوقوع»، بمعنى أن الفرق بينهما في الإمكان وغير الإمكان، «أما بحسب معايير سيرل فإنّ التمني والترجي متعلّقان بمبدأ "شرط المحتوى القضوي" فالمحتوى القضوي في التمني هو قضية غير ممكنة في نظر المتكلّم، وفي الترجي قضية ممكنة».

2/**التعجب:**

وهو من الأساليب الإنشائية غير الطلبية عند غالبية العلماء إلاّ الفارابي وابن سينا فقد جعلاه من الأخبار، ويعرّف التعجب بأنّه انفعال يحدث في النفس عمّا خفي سببه، فإن عرف السبب لم يكن تعجبا، ومن صيغ التعجب، ما أفعله، وأفعل به.

ويشترط المبرّد في "المتعجب منه" أن يكون معرفة، أو نكرة مخصوصة فنقول [ما أجمل السماء**!**]، [وما أحسن زيدا**!**]، [وما أحسن رجلا كريما**!**]

ولا يمكن أن نقول [ما أحسن رجلا**!**] لأنه ليس له معنى وليس فيه ما يفيد به السامع، وعليه فإن المبّرد يراعي مبدأ تداولي هو " الإفادة" في الإسناد، حتى يتحقق التواصل بين المتكلّم والمتلقي.

3/**المدح والذم:**

يناقش الاستراباذي إنشائية المدح والذم وخبريتهما، ويكون المدح بـــ "نعم" نحو [نعم الرجل الصادق]. ويكون الذم بـــ"بئس" نحو [بئس الرجل الكاذب]، «ومدح الشيء يكون على جودته الحاصلة خارجا، ويقاس عليه ذم الشيء لرداءة حاصلة في الخارج، ودور المتكلّم هنا في المدح والذم ليس وصف تلك الجودة أو الرداءة الواقعتين في الخارج»، وإنّما هو تحسين صدق الرجل، وتقبيح كذب الرجل، وهذا ما يتوافق مع الشروط المعدّة لسيرل. فالظروف التداولية المتعلقة بالمتكلم أو المخاطب هي التي تحدّد قوة الأفعال الكلامية أو ضعفها.

4/**القسم والتكثير**:

اختلف العلماء في تصنيف **القسم** (ومعناه الحلف واليمين)، غير أنّ التفتازاني والخطيب القزويني جعلاه من الإنشاء الطلبي، وكذلك فعل محمد عبد السلام هارون فهو عنده ضرب من ضروب الإنشاء غير الطلبي، وهو إما أن يكون بجملة فعلية نحو [اقسم بالله] أو بجملة اسمية نحو: [يمين الله لأفعلنّ كذا]، أو بأدوات القسم الجار لما بعدها (الباء، الواو، التاء، اللام)، والقَسَم على ضربين:

- قَسَم السؤال أو الطلب: وهز ما كان جوابه متضمنا طلبا من أمر أو نهي أو استفهام مثل: [والله لتفعلنّ]، [بالله لا تنسى]، [نشدتك بالله هل رأيت فلان؟]
- قَسَم الإخبار: وهو ما قصد به تأكيد جوابه مثل: [والله ما فعلت كذا]، [ولربّي إنّي صادق]

ويعود تصنيف القَسم ضمن الأسلوب الإنشائي إلى رؤية تداولية وهي أن المتكلّم ينشئ يمينا للتعبير عن صحة ما يعتقد من جهة، ومن جهة أخرى فهو يؤكّد القول للمتلقي فلا يترك مجالا للشك.

وأما **التكثير** فهو معنى إنشائي أي أن ينشئ المتكلّم استكثارا لعدد من شيء، ويؤدّى بربّ أو بحرف مقدّر وضعه، أو كم الخبرية نحو [ربّ فقير عفيف] (أي عدد كثير من الفقراء يفضّلون العفاف ولا يسؤلون الناس أعطوهم أو منعوهم)، [كم رجلٍ عندي] .

فالتكثير يعدّ إنشاء مقابلا للإخبار بالكثرة، فهو يعنى بالكمّ، ويعود قلّة المباحث فيه لأنّ البلاغيين يعتبرون أنّ أكثره في الأصل أخبار نقلت إلى معنى الإنشاء، أما النحويون فيوجّهون عناية خاصة إلى معظم أنواع الإنشاء غير الطلبي في مختلف أبواب النحو، والشأن نفسه عند الغربيين، فلم يتحدث سيرل والمعاصرون عن فعل كلامي يعادل التكثير في مباحثهم.

5/ ألفاظ العقود والمعاهدات

تمثل ألفاظ العقود والمعاهدات أبرز ظاهرة تقارب فيها البحث التداولي عند الغرب، وبالتحديد مظهر "الأفعال المتضمنة في القول" ضمن ظاهرة الأفعال الكلامية، وبالتحديد تتموضع ضمن "الايقاعيات"، حيث إنّ أوستن بنى نظريته انطلاقا من هذه الرؤية (عندما نقول فإنّنا ننجز أو نفعل) (Quand dire c’est faire) «أما ماعداه من الأفعال المتضمنة في القول فقد جاءت لاحقا بتوسيع النظرية وتعميقها على يد سيرل».

المتتبع لكتب التراث العربي يلحظ أنّ علماء النحو والبلاغة قد أهملوا هذه الصيغ ولم يولوها الاهتمام الكبير في درسهم، وما ورد منها لم تأت مفصلة إلاّ في الكتب التطبيقية لظواهر الخبر والإنشاء ككتب الفقه والأصول. وتعود أسباب هذا العزوف إلى الاختلاف في تصنيف الظاهرة ضمن الأسلوب الإنشائي غير الطلبي، أو الخبري، ولم يدّع أي منهم أنّها من الإنشاء الطلبي، والمجمع عليه عندهم أنّها في أصلها أخبار، والبعض من الفقهاء من قال بأنّها في الأصل أخبار نقلت إلى الإنشاء. لذلك فإنّ المصدر الأساسي لدراسة هذه الظاهرة هي كتب الفقه والأصول لاهتمام الفقهاء بالمعاملات بين الناس من بيع وزواج وطلاق...التي لا تتمّ إلاّ بالفعل الكلامي.

مثلا ألفاظ أو صيغ الطلاق: فقد أجمع العلماء المسلمون على أنّ «الطلاق يقع إذا كان بنية ولفظ صريح» ويتجلى هنا مبدأين تداوليين هما مبدأ **القصد** ومبدأ **الصراحة والكناية**

يعتبر الفقهاء النية والقصد شرط أساسي في إيقاع هذا الفعل وهو بمعيار أوستن القصدية، وبمعيار سيرل الغرض المتضمن في القول ودرجة الشدة. أما ألفاظ وصيغ الطلاق فقد تحدث عنها الفقهاء فمنها اللفظ الصريح نحو: [أنت طالق] ومنها الكناية نحو: [الحقي بأهلك]، يعدّ هذا الصنف من الأقوال (بشرط النية واللفظ) من الأفعال الكلامية، يندرج ضمن "الإيقاعيات".